mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}903{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل ويحرم الخنزير لنص الله تعالى على تحريمه هنا مناسب ايجاز المؤلف في الخنزير لانه قال يحرم الخنزير في نص الله تعالى عليه فلا قول بعد قول الله تعالى - 00:00:00

ان الله تعالى يقول ماذا او لحم خنزير حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال سبحانه هذا في سورة ماذا؟ المائدة. وقال في سورة الانعام التي تليها قل ساجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه الا - 00:00:16

ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير والخنزير ايضا مما اختلفوا فيه هل هو ممسوخ او لا؟ واجاب العلماء عنه بان الممسوخ لا يتوالد يعني كما جاء في الحديث فالذي يتوالد لا يقال بانه مصر. لان هناك من مسخ من الانسان كما هو معلوم. والرسول صلى الله عليه هدد الذي يرفع - 00:00:36

رأسه قبل رأس الامام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل امام ان يحول الله رأسه رأس حمار او رأس كلب في بعض الروايات. اذا هذا تخويف له من ان وليس معناه انه يحول لكن هذا دليل على انه معرض للعقوبة. وهذا يدل على - 00:01:02

وجوب متابعة المأموم للامام اما الذين تراهم ينظرون الى الامام لا ينظرون الى مواضع سجودهم وتجدنه وراء الامام هذا لا ينبغي ايها قال رحمه الله تعالى ويحرم الخنزير لنص الله تعالى على تحريمه - 00:01:24

وكل ويحرم الخنزير وكل ذي ناب من السباع. اه هو جاء به. اذا المؤلف جاء به هنا وانا قدمت الحديث عنه اذا قلت لكم جمهور العلماء يرون ان كل ذي ناب من السباع محرم وكل ذي مخلب من الطير كذلك محرم. نعم - 00:01:41

قال وكل ذي ناب من السباع كالكلب والاسد والفهد والنمر والذئب وابن اوا والنمسي وابن عرس وابن اوا هذا فيه خلاف في مذهب الشافعية انا اقول لكم ما اذكر في ذهني فانا لست ملما بالمذاهب - 00:02:01

وابن اوا هذا اعرف فيه خلاف في مذهب الشافعية. واما ابن عرس فالامام الشافعي يرى انه حلال. نفسه الامام يرى انه حلال. ولذلك ايها الاخوة العلماء مختلفون اكثر المذاهب توسعا - 00:02:20

فيما يتعلق بالذبائح والطير وتخفيفا هم المالكية ولذلك ربما لو رحت الى بلد يعني يأخذ اهله بمذهب المالكية ترى انهم يأكلون كل شيء حول البحر وغيره لا يتركون شيئا يعني في الغالب الا النادر يعني الامام مالك مثلا سترون انه ما استثنى من الحشرات الا الوزغ لانه ورد فيه نص صريح - 00:02:35

وما عداه فلا وما ذلك معه الامام الاوزاعي وابن ابي ليلة قال والفيل والقرد. والفيل كذلك ومع ذلك ذكر عن الامام الشعبي انه لا يرى بأسا في اكل الفيل. لماذا - 00:02:58

لانه يرى انه ليس من السبع فهل هناك ناب اكبر واخطر من ناب الفيل هو يحمل فيه الاثقال اذن الفيل لا شك ان له نهب ولكن هل لاب الفيل دقيق؟ الجواب نعم له لا نياب نابان واضح ان وهي كما ترونها واضحة يعني - 00:03:14

ولكن تكلم فيه العلماء يوكل لا بعضهم قالوا غير معروف فلا يوكل وبعضهم عده من كل ذي ناب من السباع وبعضهم قال لا يدخل فيها قال والفيل والقرد لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه. اما القرد فانه لا خلاف في انه لا يؤكل - 00:03:34

وايضا لا عثر عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر انه لا يجوز بيعه اذا لا يؤكل ولا يباع وهناك اشياء لا يجوز ان تؤكل ولا يجوز ماذا ان

تباع. ولا يجوز كذلك ان تقتنى كالكلب لا يجوز ان يقتني الانسان الا كلب - 00:03:58
او صيد زاد ابو هريرة اوحى قال لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه - 00:04:19
قلت لكم هذه قاعدة عظيمة الرسول صلى الله عليه وسلم لو تتبعنا سنة رسول الله لوجدنا انها تشتمل على قواعد العجماء جبار هذه قاعدة عظيمة البينة على المدعى هذي قاعدة. هنا ايضا كل مسكر خمر. قاعدة لان كل من صيغ العموم كل مسكر - 00:04:34
وكل خمر حرام. قاعدة اخرى ايضا هنا معنا هنا الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فانت لو قلت يحرم كل ذي ناب من السبا او وظعتها قاعدة كل ذي ناب من السباع فهو محرم لكانت قاعدة - 00:05:01
تحتها كثيرا ماذا من السباع التي تندرج تحتها اذا الرسول اوتي جوامع الكلم. ما معنى؟ اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي منها انه اوتي جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام - 00:05:27
اذا جوامع عليه الصلاة والسلام انه يأتي بالكلام القليل الذي يحمل المعاني الكثيرة يأتيك بجملة واحدة ولكن كم يدخل تحتها من المسائل الفرعية التي ننشغل فيها في الفقه وهكذا ترون لو راجعتم الى شروح الكتب الموسعة - 00:05:43
قد تجد حديثا واحدا مثلا هذا اللي هو حديث الظب الذي مر بنا لو رجعتم اليه في الشروح المطولة لوجدتم ان العلماء تناولوه بالتفصيل يصلح ان يكون بحثا. لماذا لانهم يأخذون جزئيات الحديث - 00:06:06
اذا احاديث رسول الله هي جوامع كذب ولكنها تراها مضيئة لانها خرجت من مشكاة النبوة. ولا ترى فيها غموضا مع ايجازها واختصارها لماذا لانها قول الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:06:24
ولان الله سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب غيره الا من اطلعه سبحانه وتعالى كما قال الغالي عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد الا من ارتضى من رسوله اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون - 00:06:44
من الغيب شيء الا ما اطلعه الله سبحانه وتعالى عليه. ولذلك ترون ان الرسول يتوقف في بعض المسائل حتى ينزل عليه الوحي كما مر بنا في قصة الذي الذي جاء متمضخا بماذا؟ بجبة في طيب سأل فتوقف الرسول - 00:07:04
حتى سأل يعلى عمر ابن الخطاب يريد ان ينظر الى رسول الله سوى الوحي ينزل عليه فاراه اياه وهو يرتعد عند نزول الوحي يشتد عليه اذا هذه الاحاديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وهي ادلة قطعية الدلالة وهي مخصصة - 00:07:23
او مقيدة للادلة العامة في كتاب الله عز وجل التي دلت على اباحة غير ما ذكر تحريمه في الكتاب قال وتحرم سباع الطير وتحرم سباع الطير هذا عند من؟ عند كافة العلماء. جمهور العلماء ابو حنيفة - 00:07:44
والشافعي واحمد وقال مالك كما ذكرته قبل قليل ومعه ايضا الليث والاوزاعي لا تحرم. ما حجتهم عموم الادلة؟ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما حرمت عليكم الميتة ثم ترك بعد ذلك - 00:08:06
وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال وما عفا الله سبحانه وتعالى ماذا؟ وما سكت الله عنه تعالى فهو عفو. وما سكت الله تعالى عنه فهو عفو يعني معفو - 00:08:23
يعني ما ذكره الله تعالى ذكر تحريمه يحرم. وما سكت الله تعالى عنه فلم يبين له حرمة وحلال فانه حلال لان الاصل في الاشياء انما هو رباحه ولكن الاخرين استدلوا بهذا الحديث وهو حديث متفق عليه. فتلك ادلة عامة وحديث الجمهور دليل خاص فيقيد - 00:08:37
فيصبح مذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة وتحرم سباع الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين. شاهين هذا ايضا مما يرصدون به كما هو الحال بالنسبة للباز والساق وغيره. نعم. والحدأة والبومة - 00:09:03
والحيدة نعم والحدأة والبومة مر ذكرها ضمن خمس فواسق اقتن في الحل والحرم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وايظا عثر على الامام مالك رحمه الله تعالى انه يرى جواز اكل الحية - 00:09:22

اذا ذكيت وخالفه غيره من العلماء وحجته كما قلنا عموم الادلة لكن حقيقة الحية ورد فيها حديث لان حديث الحديث المتفق عليه خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام التي هي اعدها رسول الله الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور عدها الرسول والعقرب والكلب العقور - 00:09:48

جاء في بعض الروايات بدل الفارة الحية فدل هذا على انه يجوز قتلها للمحرم. وكونه يجوز قتلها للمحرم هذا دليل على انه لا فيها وكونه لا جزاء فيها دليل على انها ليست بصيد. واذا لم تكن واذا كانت ليس بصيد واذا كانت ليست بصيد - 00:10:15

فلا يجوز اكلها. ومالك اخذ بعموم الادلة لكن هذه الاشياء التي سمعنا والتي قال العلماء بتحريمها ايها عند الضرورة عندما يلجأ الانسان كما قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم الا ما اضطررتم اليه - 00:10:40

حينئذ يجوز للانسان ان يأكل الميتة وهذي سيشير اليها المؤلف في اخر البحث لان الانسان اذا خشي على نفسه من الهلاك تردد بين امرين اما نفس تزهق واما ان يأكل المحرم والمحرم هي الميتة - 00:11:05

فايهما اخف ان تأكل محرما او ان تترك نفسك تموت والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعمرو بن العاص لما تردد خشي - 00:11:25

من الهلاك لما كان في غزوة ذات السلاسل فاجنب يعني احتلم في ليلته فقام وصلى بقومه فانكروا عليه كيف يصلي ابو مهجوم؟ تيمم وصلى به فلما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه فقال افعلتها يا عمر؟ قال نعم. قال لم؟ قال لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم - 00:11:43

ان الله كان بكم رحيبا فتبسم رسول الله وما اكثر ما يتبسم مقرا له على ذلك اذا عمرو خاف على نفسه فما بالكم بمن رأى الموت رأي العين؟ ولذلك ترون ايها الاخوة بان للكعبة حرمة عظيمة عند الله - 00:12:07

ولكن حرمة المسلم اعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة. فيجب المحافظة على دماء المسلمين وعلى اموالهم مع بعضهم. ولذلك نجد ان اخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ذات الوداع - 00:12:27

ماذا قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا وفي بلدكم هذا قال رحمه الله لما روى ابن عباس قال رواه مسلم وابو داوود رحمه الله. ويحرم ما يأكل الجيف - 00:12:45

ونحرم ما يأكل الجياف. تعرفون الجيف التي هي النجاسات يعني الاشياء اللي هي الميتات الاوساخ الى غيره فهذه الجيف المتعفنة هذه يعني كما هو معلوم ليس اكلها اكلا صحيا. ولكن الانسان لو اضطر اليها يأكل منها - 00:13:04

لذلك الرسول مر بنا الحديث الذي اوردته حديث ابي ثعلبة الخشني في من رمى الصيد ثم فتركه يعني فغاب عنه ثلاثا يعني فوجده قرص واثر السهم فيه فليأكل ما لم ينتن يعني ما لم يكن به نتن اي عفن ما لم يكن جيفة فاذا كان جيفة فلا ينبغي - 00:13:25

المسلم ان يأكلها وهذه مسألة ايضا فيها كلام للعلماء. ايجوز اكل الجيفة او لا اه نعم قال رحمه الله ويحرم ما يأكل الجيف النسر والرخم وغراب البين والابقع والعقع لانها مستخبثة مع ان العقاق فيه خلاف عند بعض العلماء نعم - 00:13:53

قالوا لانها مستخبثة لاكلها الخبائث وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ذكر منها الحدأة والغراب وما ابيح قتله لم يبح اكله. اذا ذكر منها الحدى والغراب - 00:14:18

وبعضهم قيده بغراب البين المهم ان هناك اشيس لكن نحن الان لو القينا نظرة سريعة على ما ذكره المؤلف مما يحل ومما يحرم نجد ان المحرمات قليلة لذلك الله سبحانه وتعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا - 00:14:39

وقال سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويقول سبحانه وتعالى اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات الى اخره اذا لا شك بان كل ما على الارض الاصل في الاباحة الا - 00:15:00

ما جاء دليل صحيح يستثني اما جاء دليل عن من كتاب الله عز وجل او حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب على المسلك المسلم ان يمسك عن ذلك وما - 00:15:26

حصل يعني ما لم نجد فيه شيء من ذلك نرده الى شبيهه. وما لم نجد له شبيه فانه حلال لان الاصل في الاشياء انما هي الاباح هو فرق

بين ان تقول الاصل في الاشياء الاباحة وبين ان تقول اذا اجتمع ماذا - 00:15:42
محرم ومبيح قدم والمحرم الصورة مختلفة تماما لان هذا امر اشترك في شيئان احدهما يحرمه والاخر يحله فاصبح مترددا فتأخذ بالاحوط. اما عندما يتجرد فانت ترجع الى الاصل وان الاصل في الاشياء انما هي رباح. لكن اذا عافت نفسك شيئا - 00:16:02
او عزفت عنه فلك الا تأكله. حتى وان كان من اطيب الطيبات قال وتحرم الخبائث كلها كالفأر والجراذين والاوزاغ والعظاء والورع والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير - 00:16:25
والذباب والبق والبراغيث والقمل واشباهها. هذه كلها كما ذكر المؤلف هذا عند جمهور العلماء اما الامام مالك رحمه الله تعالى ومعه ابن ابي ليلى والاوزاعي فيا يقولون ان هذه كلها غير محرمة ما عدا الوزغ - 00:16:59
الوزغ تعرفونه اذا لماذا الا الوزغ؟ لانه ورد فيه نص جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بقتله اذا هو لا يجوز اما ما عدا لكن هل النفس تقبل هذه الاشياء؟ الجواب لا - 00:17:24
لا تقبلها لا شك بان مذهب الجمهور هو الارجح. ولكن الذين قالوا بعدم تحريم هذه الاشياء قالوا لا دليل عليه. لان هذه داخلة ضمن ماذا ما يحل ولكن الجمهور قالوا لا - 00:17:41
الله تعالى وضع لنا قاعدة عامة قال ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فهنا لما نأتي الى هذه هل هذه من الطيبات؟ الجواب لا. كلنا نستخبثها وكلنا ننفر منها. وكلنا ربما لا يحب ان يلمس بعضها - 00:17:54
ليس كذلك فانظر الى الصراصير وهي تعيش تعيش في البيارات في الاوساخ. وغالب هذه الاشياء ايضا تأكل ماذا القاذورات. اذا هذه انما هي من ماذا من المستخبثات ولذلك العلماء قالوا - 00:18:15
لان ما جاء التنصيص عليه عن الله تعالى او عن رسوله مما حرم الله فانعم وما سكت عنه فينظر فيه. يرجع فيه الى ماذا؟ الى العرب وقالوا ان الذين يرجع اليهم في ذلك هم الذين نزل القرآن عليهم. فيرجع الى عرف معاداته ولكن يرجع الى اهل الامصار - 00:18:32
لا الذين يعيشون في البادية فاهل البادية يتساهلون. وتمر بهم المجاعات فان اولئك يتتبعون القطر والماء. فربما يكون هناك قحط فيضطرون الى اكل ماذا؟ بعض الحشرات فلا ينبغي ان تكون اقوالهم مقياسا - 00:18:52
لكن الذين يعيشون في الامصار والمدن هم الذين يرجع اليهم فما رأوه مستطابا يكون طيبا. وما رأوه خبيثا يكون خبيثا وما وجد عند غيرهم يرد الى ذلك كما وافق الحلال فهو حلال وما وافق الحرام فهو حرام وما لم يوافق واحد منهما فالاصل في الاشياء - 00:19:09
ما هي الاباحة وهنا يؤخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه لانه جاء في الحديث ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه. فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:35
والرسول صلى الله عليه وسلم تعلمون انها عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال لذلك كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يفرح احدهم اذا جاء رجل من البادية ماذا ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتلقوا لان الله تعالى يقول لا تسألوا عن اشياء تبد لكم تسوءكم - 00:19:55
ورسول نهى ايضا عن كثرة السؤال. وقال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ولذلك يأتي الرجل من البادية بشجاعته ماذا وعلى الفطرة فيسأل؟ فيقول يا محمد يقف والرسول يخطب - 00:20:18
رسول الله هلك المال وجاع العيال فادعوا الله لنا تجد ان الصحابة يسرون بمثل ذلك لعلهم يقفون على حكم جديد في المسألة وانتم تعلمون لان احكام الشريعة ليست كلها نزلت نزولا لا اكثرها نزولا وبعضها يأتي عن طريق الاستفتاء - 00:20:37
كما قال تعالى يستفتونك في الهلالة. يستفتونه قل الله يفتيكم. وعن طريق السؤال يسألونك ماذا احل لهم؟ يسألونك عن الانفاس يسألونك عن الشهر الحرام وغالب الاحكام تنزل هكذا تترى متتابعة - 00:20:58
اذا هناك احكام تنزل هكذا جملة وهناك احكام تنزل نتيجة سؤال وهناك احكام تنزل نتيجة استفتاء اذا هذه كلها تتجمع فتكون هي احكام الشريعة الاسلامية وهي بلا شك محفوظة في كتاب الله عز وجل - 00:21:16

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله لا تخالف كتاب الله بل هي ايضا تضاف الى ما في كتاب الله مما زاد فيها مما صح وهي ايضا مبينة لما في كتاب الله عز وجل. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالبيان وبالبلاء - 00:21:38
قال لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان القنفذ ذكر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هو خبيثة من - 00:22:00
خبائث رواه ابو داوود رحمه الله. ومع ذلك فيه خلاف ايضا هناك من ينازع في اكله القمح وما لم يذكره يرد الى اقرب الاشياء شبها به. هذا بقية ما ما يتعلق بالقسم الثاني وهو الحيوان - 00:22:14
قال يعني ما يتعلق بالحيوان الاهلي والوحشي عرفنا ان الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ايضا المحرمات وهناك امور بينت بانها حلال كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:31
ولدينا حديث هو بمثابة قاعدة في هذا الموضوع ما عفا الله ما سكت الله سبحانه وتعالى عنه فهو مما عفا عنه اذا ما سكت الله تعالى عنه ولم يبين تحريمه فهو حلال وهذا دليل على ان الاصل في الاشياء انما هي الاباحة - 00:22:55
هو القول الراجح وقد عرفنا ايضا ان العلماء تكلموا في هذه القضية وليس هذا خاصا بمذهب الحنابلة لانه اذا لم يرد دليل على تحريم بعض الامور من كتاب الله عز وجل - 00:23:17
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يرجع في في ذلك الى عرف العرب هم الذين نزل عليهم القرآن وهم الذين عاشوا في المدن والانصار. وليس الذين عاشوا في البوادي - 00:23:33
وان ما رأوه طيبا يكون طيبا وما استقبلته نفوس يكون خبيثا وانه ما كان خارج ذلك بعد ان توسعت الفتوح الاسلامية وجدت امور لم تكن معروفة واجتهد فيها العلماء وما يعرف بباب القياس والالحاق فانه في هذا المقام ايها الاخوة يلحق الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله - 00:23:49
وما لم يكن كذلك فانه في هذه الحالة يكون مباحا. يعني ما لم يكن له شبه بالمحرم فانه يكون حلالا. وما يشبه المحرم يلحق به. وما يشبه الطيب فانه يلحق به. هذا معنى - 00:24:18
قول المؤلف وما لم يذكره. يعني ما لم يذكر في هذا المقام فانه يرجع فيه الى العرف. ونحن كما عرفنا في كتاب الطهارة وغيرها نقول دائما فيما يفحص ما يراه الانسان فاحشا في نفسه - 00:24:38
لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البر قال البر حسن الخلق وقال ايضا عليه الصلاة والسلام استفت نفسك وان افتوك وان افتوك. فما تستخبثه العرب الذين اعتد بهم في ذاك المقام - 00:24:59
والذين عاش بين اظهرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك وما استطابوه فانه يكون طيبا. وهذا من التخفيف في هذه الشريعة الاسلامية والتيسير على الناس وهو ان الاصل في الاشياء انما هو الاباحة - 00:25:19
قال وما لم وما لم يذكره يرد الى اقرب الاشياء شبها به ويلحق به في الاباحة والتحريم لان القياس حجة. وهذا اشرنا اليه في اخر درسه الاسبوع الماضي اخر دروسها وعرفنا ان القياس حجة - 00:25:37
وان العلما اقتبسوا ذلك من قول الله سبحانه وتعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وان الاعتبار انما هو المقايسة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يعرض بزوجته انها ولدت غلاما يخالف لون ابيه وامه - 00:25:56
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من ابل قال نعم قال ما الوانها؟ قال كذا. قال هل فيها من اورق قال قال نعم قال وكيف ذلك؟ قال لعله نزعه عرق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:15
ولعل ابنك ايضا نزعه عرق فرفع الشكوك التي كادت كانت تدور في نفسه واعاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطمئن النفس. وهكذا يكون المنهج العلمي الرصيد الذي ينبغي - 00:26:34
ان ينهج ان ينهجه يسلكه طلاب العلم هو ان يبينوا للناس الحق حتى تطمئن به نفوسهم ودين الله يسر ولم يشد الدين احد الا غلبه قال لان لان القياس حجة - 00:26:51

وما لم يكن شبيها بشيء منها فهو حلال لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا. والقياس ايها الاخوة كتب فيه الكاتبون من علماء الاصول ودونوا فيها اقوال وهو من - 00:27:08

مطولاتهم الادق مسائل الفقه ايضا ويحتاج الى عناية وادق ما فيه انما يعرف بالقوادح اذا العلماء قد بينوا القياس وهو ثابت بحمد الله فكم من الامور التي لم تكن موجودة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحقت بمثيلها لان القياس هو الحاق فرع باصل في حكم - 00:27:23

لعلة تجمع بينهم. كما نلحق الارز بالقمح لانه جميع العلل مع اختلاف العلماء فيها سواء قلنا هي الكيل او الوزن او الطعم او الاقتياد هي موجودة في الارز كما هي موجودة - 00:27:48

القمح وهكذا تقاس الامور التي لم يرد فيها نص على ما ورد فيها نص اذا اجتمعت اركان القياس المعروفة قال لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه. والباقي يبقى على الاصل. الله تعالى يقول هو الذي خلق لكم ما في الارض - 00:28:03

في سورة البقرة. فهو قد خلقه لنا وقال سبحانه وتعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فيقول سبحانه وتعالى اليوم احل لكم الطيبات. وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:28:29

ثم بين سبحانه وتعالى ما يحرم انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر ومن اضطر غير بال ولا عاد فلا اثم عليه. وقال سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعته - 00:28:49

يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه فسق او فانه رجس او فسق اهل لغيره فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم. وقال سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:29:09

اخر الايات فمن اضطر في مخمصة غير متجاني في الليل فان الله غفور رحيم. وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امورا كثير مما تحرم وبذلك تكون الاية عامة يستثنى منها ما جاء الدليل بتحريمه ويبقى بعد ذلك ما عداه - 00:29:29

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:29:51